مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 56 – 30-4-2024م

Volume 19th - issue no. 56 - 30/4/2024

Pages: 13 - 41 الصفحات: 13- 41

# عناية القرآن الكريم بصلاح الأسرة من خلال سورة النساء

# The Holy Qur`an`s attention To reforming the Family through Surah An-Nisa

د. عبد الله بن سوقان الزهراني

Abdullah Soqan Al-Zahrani

أستاذ مشارك، قسم التفسير في كلية القرآن الكريم، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Associate Professor in the Department of Interpretation at the College of the Holy Qur`an at the Islamic University of Medina

Email: abdullah-sokan@hotmail.com

اعتمادات

د. عبدالله بن سوقان الزهراني

***Abdullah Soqan Al-Zahrani***

Associate Professor in the Department of Interpretation at the College of the Holy Qur`an at the Islamic University of Medina

E.Mail: abdullah-sokan@hotmail.com

# عناية القرآن الكريم بصلاح الأسرة من خلال سورة النساء

# The Holy Qur`an`s attention To reforming the Family through Surah An-Nisa

**الملخص:**

تناول البحث شيئًا من التشريعات الوقائية -التي وردت في سورة النساء- لتقي من حصول المشاكل ابتداءً متى ما فُهمت تلك التشريعات وطُبقت بالشكل الصحيح، وهذه التشريعات هي: تقوى الله تعالى ومراقبته وإعلاء مكانة المرأة عمّا كانت عليه قبل بعثته ﷺ، وأمر الأزواج بحسن الاختيار، وتعريف كل من الزوجين بطبيعتهما الفطرية وما يجب لكل منهما من حقوق، وما عليه من واجبات، وبيان أن قوام الحياة الزوجية على العدل وعدم الظلم، خصوصاً في حالتي التعدد ونكاح اليتامى، وجعل القوامة للرجل، مع ذكر أسباب هذه القوامة، والواجب على المرأة تجاهها، وهذا ما تناولتُه في الفصل الأول. ولما كان من الأمور المذكورة في هذه السورة: مسألة التعدد، وإباحة الله تعالى للزوج أن يؤدب زوجه عند نشوزها - ولما أثير حولهما من شبهات- ذكرت في الفصل الثاني أقوال العلماء الدالة على أن هذه الشبه لا تقوم على ساق ولا تثبت على أصل، وأنها مجرد ادعاءات الغرض منها تشويه صورة الإسلام، وصد الناس عن أحكامه .

**الكلمات المفتاحية:**

عناية، القرآن الكريم ، صلاح ، الأسرة ، سورة النساء

**Summary:**

The research dealt with some of the preventive legislation - which was mentioned in Surah An-Nisa - to protect against problems starting from when these legislations are understood and applied in the correct manner, and these

legislations are: fearing God Almighty, raising the status of women above what it was before his mission, may God bless him and grant him peace, and the matter of husbands . By making good choices , and introducing each spouse to their innate nature and the rights and duties owed to each of them, and explaining that the basis of marital life is justice and the absence of injustice, especially in cases of polygamy and the marriage of orphans, and assigning custodianship to the man, mentioning the reasons for this custodianship, and what is obligatory for the The woman towards her, and this is what I discussed in the first chapter . And since among the matters mentioned in this Surah: the issue of polygamy, and God Almighty's permission for the husband to hit his wife when she is disobedient - and because of the suspicions that have been raised about them - I mentioned in the second chapter the sayings of the scholars that indicate that this suspicion is not based on a leg or proven on a basis, and that it is merely Allegations aimed at distorting the image of Islam and prevent people from its rulings .

**Keyword's:**

Holy Qur`an, attention, reforming, the Family, Surah An-Nisa

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد أنزل كتابه العظيم -على نبيه الكريم ﷺ- موعظةً وشفاءً لما في الصدور، وهدى ورحمةً للمؤمنين، فهو النور الذي يُهتدى به إلى قيام الساعة، و لما كانت الأسرة هي نواة المجتمع فبصلاحها يصلح المجتمع، فقد جاء القرآن الكريم بضوابط و شرائع لحفظ هذه الأسرة متى ما التزم بها الزوجان. فأمر بالتقوى والعدل، ونهى عن التعدد عند مظنة الظلم والجور، وأمر الزوجة بطاعة الزوج، فضلاً عن شرائع أخرى سنّها الإسلام؛ ليتم بناء الحياة الزوجية على أساسها، كالرفع من شأن المرأة وإعلاء مكانتها، والنهي عن نكاح بعض الأصناف؛ لما في نكاحهن من مفاسد يتعذر معها ابتداء حياة زوجية، فضلاً عن بقائها، كل تلك أسس وقواعد راسخة تقوم عليها الحياة السعيدة.

وقد ذكر الله تعالى في سورة النساء آيات تشتمل على قواعد متينة لحفظ الأسرة وسلامتها من التصدع والضياع ، فأحببت أن أتناول في هذا البحث شيئًا يسيرًا من نور وهداية هذا الكتاب المبارك لصلاح الأسرة وسعادتها ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة:٥٠]

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تبـرز أهمية هـذا الموضوع عندما يرى المسلم تصدع بعضـ الأسر المسلمة وانحرافها عن الجادة محاكاةً وتقليدًا لقوم كالأنعام بل هم أضل ، وحال تلك الأسرة مع القرآن:

كالعيس في البيداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول[1]

فالإسـلام حرصـ أشد الحرص على راحة الإنسان في جميـع جوانب الحياة، وسعى لحل ما يعرض له من مشاكل في كل جانب، وهذا جانب من تكريم الله للإنسان.

ثم إن الزوجين هما الركنان الأساسيان للأسرة، فإذا حصلت مشكلة ما بينهما، فإن أول ما يؤثران عليه هي تلك الأسرة، التي هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع الصالح المتماسك.

ولا شـك أن هـدي القرآن الكريم هو أنجع الوسائل وأفضل الأسس، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سـورة الملك:١٤]، وقـال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [سورة الإسراء:٩]

وإن دراسـة هـذا الموضوع ، سيكون له دور كبير في بناء الأسـرة وتقوية روابطها فضلًا عن علاج هذه المشاكل بإذن الله تعالى، فتتبع موضوع معين ولو من خلال سورة واحدة وجمع آياته له أثـر كبيـر في إلقاء الضوء على هذا الموضوع؛ إذ إن لكل سورة هدف أساسي تتميز به، ولذا يمكن القـول بأن سـورة النساء عالجت كثيراً مـن رواسب الجاهلية، ومن تلـك الرواسب: طبيعة علاقة الرجل بالمرأة، فعند التأمل والتدبر يلاحظ أن كثيراً من الآيات التي جاءت لمعالجة هذه القضية: جـاءت بنظام جديـد يمثّل إنكاراً وذمـاً لتلك الأخلاق الفاسـدة والمعتقـدات السخيفة، وناقشت السورة كذلك المشاكل الزوجية، وذكرت لها حلولاً كثيرة.[2]

ولما كان هدي الإسلام لا يوافق هوى كثير من الناس، ولا يتفق مع رغباتهم، ولا يشاركهم في أهوائهـم البهيمية، فقد طعن بعض المغرضين في تشريعـات الإسلام، وكثر كلامهم عن مسألتي التعدد والضرب، فأفردتُ فصلًا للرد على هذه المزاعم وبيان بطلانها.

**خطة البحث:**

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فإنها اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطة البحث.

ثم التمهيد، وفيه التعريف بعنوان البحث.

ثم الفصل الأول بعنوان: التشريعات الوقائية، وفيه ستة مباحث:

---

(١) اُختلف في نسبة هذا البيت وأقدم من نُسب إليه هو طرفة بن العبد بيد أني لم أجده في ديوانه.

(٢) وقد منَّ الله عليَّ ببحث سابق في (علاج القرآن للمشاكل الزوجية من خلال سورة النساء).

- المبحث الأول: تقوى الله تعالى هي أساس العلاقة الزوجية الناجحة.
- المبحث الثاني: صور من إعلاء مكانة المرأة في القرآن الكريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أوجب الله لها مهراً.

المطلب الثاني: نهى عن إرثها بالإكراه.

المطلب الثالث: جعل لها حقاً في الميراث.

- المبحث الثالث: ضوابط الاختيار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يحرم على الرجل نكاحها من النساء.

المطلب الثاني: الأسس التي يبنى عليها الاختيار.

- المبحث الرابع: تعريف الزوجين بطبيعتهما الفطرية وحقوقهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الزوجين بطبيعتهما ودورهما في الحياة.

المطلب الثاني: تعريف الزوجين بحقوقهما وواجباتهما.

- المبحث الخامس: قيام الحياة الزوجية على العدل وعدم الظلم.
- المبحث السادس: القوامة للرجل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وجه استحقاق الرجل لهذه القوامة.

المطلب الثاني: حسن استخدام الرجل لهذه القوامة.

المطلب الثالث: الواجب على المرأة تجاه هذه القوامة.

ثم الفصل الثاني: الرد على شبهتي التعدد والتأديب، وتحته مبحثان:

- المبحث الأول: الرد على شبهة التعدد.
- المبحث الثاني: الرد على شبهة التأديب.

ثم الخاتمة، وفيها ذكر لملخص البحث.

**التمهيد:**

وفيه تعريف بعنوان البحث (عناية القرآن الكريم بصلاح الأُسرة من خلال سورة النساء)

**أولًا: تعريف العناية لغة واصطلاحًا:**

**العناية لغةً:**

قال ابن فارس(ت٣٩٥هـ): «الْعَيْنُ وَالنُّونُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ تدل على: الْقَصْدُ للشَّيْءِ بحرْص عَلَيْـه، ومنه يُقـال: عُنيتُ بالْأَمْرِ وَبالْحَاجَة، وَاعْتَنَيْتُ به وَبأَمْرِه، ويُقال: رَجُلٌ عَانٍ بأَمْرِي، أَيْ مَعْنِيٌّ به[١]. واعْتَنَى به: اهْتَمَّ به[٢]. وفي الحديث: «أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيك مِنْ كُلِّ دَاءٍ يَعْنِيك» أَيْ يَقْصِدك وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مِنْ كلّ دَاءٍ يَشْغَلُك. يُقَالُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَعْنِينِي: أَيْ لَا يَشْغَلُنِي ويهمُّنِي. وفي الْحَدِيث «مِنْ حُسن إِسْلَامِ المرءِ تَرْكُه مَا لَا يَعْنِيه» أي مَا لَا يهُمُّه. وَيُقَالُ: عُنِيتُ بحاجَتك أُعْنَى بِهَا فَأَنَا بِهَا مَعْنِيٌّ[٣]، وَهُوَ بِهِ أَعْنَى: أَي أَكْثَرُ عنايَةً[٤].

وَمِـن معَانِـي العناية كذلك: الحفظ والحراسـة، قال ابن الأثير(ت٦٠٦ هـ): «فـإِنّ مَن عَنِيَ بِشَيْءٍ حَفِظَهُ وحَرسَه»[٥].

**العناية اصطلاحًا:**

قـال ابن سينا (ت٤٢٨ هــ): «العناية هي إحاطةُ عِلم الأوَّل تعالـى بالكلِّ وبما يجب أن يكون عليه الكلُّ حتى يكون على أحسن النِّظام»[٦].

**ثانيًا: تعريف القرآن لغة واصطلاحًا:**

**القرآن لغةً:**

بالرُّجـوع إلى معاجِم اللغة وكتب علوم القـرآن، تبيَّن أنَّ هناك قولين: الأوَّل: أن القرآنَ اسمٌ عَلَـم على كتابِ اللهِ ليس مُشتقًّا، والثاني: أنـه مشتقٌّ من فعلٍ مَهْموز؛ وهو: «قرأ»، وقيل مشتق: مِنَ «القُـرْءِ»، وهو الجَمْعُ والضَّمُّ... وقيـل: من فعلٍ غيرِ مهموزٍ، وهو «قرَنَ»؛ من قرنْتُ الشَّيءَ بالشيءِ، وقيل: من «القِرى» -بكسرِ القاف- وهو الضِّيافةُ والكرم أوِ الإكْرام[٧].

---

(١) يُنظر: مقاييس اللغة (١٤٦/٤).

(٢) يُنظر: تاج العروس (١٢١/٣٩).

(٣) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٤/٣).

(٤) يُنظر: تاج العروس (١٢٥/٣٩) طبعة الكويت.

(٥) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٤/٣).

(٦) يُنظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٤٥٨/٢).

(٧) يُنظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/٩)، وبصائر ذوي التمييز (٨٤/١)، وتاج العروس (٣٧١/١)، والبرهان في علوم القرآن (٢٧٧/١-٢٧٨)، والإتقان في علوم القرآن (١٨١/١-١٨٢).

**القرآن اصطلاحًا:**

عرَّفه الغزالي(ت٥٠٥ هـ) بقوله: «ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلًا متواترًا»[١].

وعرَّفه الزركشي(ت٧٩٤ هـ) بقوله: «الكلام المنزَّل للإعجاز بسورة منه المتعبَّد بتلاوته»[٢].

**ثالثًا: تعريف الصلاح لغة واصطلاحًا:**

**الصلاح لغة:**

قال ابن فارس: «الصَّادُ وَاللَّامُ وَالْحَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ الْفَسَادِ. يُقَالُ: صَلُحَ الشَّيْءُ يَصْلُحُ صَلَاحًا. وَيُقَالُ: صَلَحَ -بِفَتْحِ اللَّامِ-»[٣].

**الصلاح اصطلاحًا:**

عرفه الزمخشري(ت٥٣٨ هـ) بقوله: «هو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة»[٤].

وعرَّفه الجرجاني(ت٨١٦ هـ) بقوله: «الصالح: هو الخالص من كل فساد»[٥].

**رابعًا: تعريف الأسرة لغة واصطلاحًا:**

**الأُسرة لغة:**

مأخوذة من الأَسْر، قال ابن فارس: «الْهَمْزَةُ وَالسِّينُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَقِيَاسٌ مُطَّرِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ وَالْإِمْسَاكُ ومِنْ ذَلِكَ الْأَسِيرُ، وَكَانُوا يَشُدُّونَهُ بِالْقِدِّ وَهُوَ الْإِسَارُ، فَسُمِّيَ كُلُّ أَخِيذٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْسَرْ أَسِيرًا... الْعَرَبُ تَقُولُ أَسَرَ قَتَبَهُ، أَيْ: شَدَّهُ... أُسْرَةُ الرَّجُلِ رَهْطُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ»[٦].

وقال ابن منظور(ت٧١١ هـ): «الأُسْرَةُ: الدِّرْعُ الْحَصِينَةُ... وتُطْلَقُ عَلَى: عَشِيرَةِ الرَّجُلِ وأَهل بَيْتِه»[٧].

وقال الزبيدي(ت١٢٠٥ هـ): «والأُسْرَةُ مِن الرّجُل: الرَّهْطُ الأَدْنَوْنَ وَعَشِيرَتُه؛ لأَنَّه يتقوَّى بهم»[٨].

---

(١) يُنظر: المستصفى (ص:٨١).

(٢) يُنظر: البحر المحيط في أصول الفقه (١٧٨/٢).

(٣) يُنظر: مقاييس اللغة (٣٠٣/٣).

(٤) يُنظر: الكشاف (٦٢/١).

(٥) يُنظر: التعريفات (ص:١٣١).

(٦) يُنظر: مقاييس اللغة (١٠٧/١).

(٧) يُنظر: لسان العرب (١٩/٤-٢٠).

(٨) يُنظر: تاج العروس (٥١/١٠).

**الأُسرة اصطلاحًا:**

هـي أصغر وِحدة في النظـام الاجتماعي، ويختلـف حجمُها باختلاف النُّظُـم الاجتماعية و الاقتصادية.

و تتكـوَّن الأُسرة مـن أب أكبر وزوجته، ومعـه أولاده وأزواجهم وأولادهـم ، وهم يقيمون في مسْكـن مشتـرك أو في وِحدات سكنيـة مُستقلَّة، ولكـن معيشتهم مشتركة، وتحـت إشراف رئيس العائلة الذي يتولَّى مسؤوليتهم.

والأُسرة هي الخليَّة الأولى في المجتمع، وهي البناء الاجتماعي السائد على امتداد التاريخ.

وأساس تكوين الأسرة: الزواج، فهو نظام اجتماعي تَبدأ به الأُسرة وتُبنَى عليه[1].

ومـن خلال ما سبق يُمكن تعريف «عناية القرآن بصلاح الأسرة»: حرصه واهتمامه بالأُسرة المسلِمـة المُكوَّنـة من الأب والأم والأبنـاء، حتى تكُونَ على حالة مستقيمـة نافعة، خالصة من كل فساد.

## الفصل الأول: التشريعات الوقائية:

وردت في سورة النساء تشريعات تقي وتمنع من حصول الخلافات بين الزوجين ابتداءً، متى ما فهمت وامتثلت بالشكل الصحيح:

### المبحث الأول: تقوى الله تعالى هي أساس العلاقة الزوجية الناجحة:

بدأ الله سبحانه وتعالى هذه السورة بالأمر بتقواه، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سـورة النساء:١]، وبعـد قوله تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [سـورة النساء:١٣٠] -وهي آخـر آية في السورة تحدثت عن هذا الموضـوع- أعقبها بقولـه: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾﴾ [سـورة النسـاء:١٣١]، فبـدأ بالتقوى وختم بها؛ لما لها مـن أثر كبير في حياة الإنسـان عموماً، وفي الحياة الزوجيـة خصوصاً؛ لذلك ربط الله سبحانه وتعالى أيَّ تشريع بالأمر بالتقـوى؛ ليجعل من النفس الحارس الأول، ويجعل من تأنيب ضمير المتقيـن الرادع الفعَّال عند إرادة الانحـراف أو وقوعه، والتشريعات لا يمكـن أبداً مهما بلغت قوتها وصرامتها أن تفعل معمول التقـوى؛ لذلـك كان ربط كثيرٍ مـن آيات السورة التـي تحدثت عن العلاقة بيـن الزوجين بالتقوى ومخافـة الله ومراقبته[2]، ولكثـرة ما يعرض من رعي حظوظ النفوس عنـد الزوجية ومع القرابة

(١) يُنظر: موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة (ص:١٣٥).

(٢) ومن تدبر آيات سورة الطلاق، التي تسمى (سورة النساء الصغرى) وما جاء فيها من الأمر بالتقوى وحسن عاقبتها أدرك

-ويدق ذلك ويغمض-؛ فقد تكرر كثيراً في هذه السورة الأمر بالاتقاء[1]، فقال سبحانه وتعالى عندما أمر الأزواج بعدم ظلم زوجاتهن متى ما أطعنهم: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء:٣٤]، قال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): فيه تهديد للرجال إذا بغوا على النساء بغير سبب، فإن الله العلي الكبير وليّهن، وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن[2].

والمسارعة في الخيرات ودعاء الله تعالى وتقواه من أعظم أسباب صلاح الزوجة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة الأنبياء:٩٠].

**المبحث الثاني: صور من إعلاء مكانة المرأة في القرآن الكريم:**

لم يكن للمرأة في الجاهلية أي وضع يذكر، بل كانت محكومة بالعرف القبلي السائد في ذلك الوقت، ولم يكن لها أي كيان مستقل بل كانت تابعة لمن يتولى أمرها بشكل كامل، ولم يكن الزوج بل الولي عمومًا-في الغالب- قائماً بالإحسان إليها، فجاء الإسلام يعالج قضايا هذا المجتمع الجاهلي، فرفع من شأن المرأة وأعلى من مكانتها، وأصبح الإحسان إليها واحترام حقوقها واجباً من الواجبات بعد أن كان من الأمور المستغربة، وقد افتتحت هذه السورة الكريمة بامتنان الله سبحانه وتعالى على آدم بزوجه، وبيان أنها مع زوجها أصل الذرية جميعاً، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ﴾ [سورة النساء:١]، وفي هذا من التكريم للمرأة ما لا يخفى، ومن خلال تتبع آيات من هذه السورة فحسب، يمكن أن تتجلى مظاهر إنصاف الإسلام للمرأة وإعلاء مكانتها في المطالب الآتية:

**المطلب الأول: فرض الله لها مهراً:**

فقال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴿٤﴾﴾ [سورة النساء:٤]، أي: أعطوا النساء مهورهن عطية عن طيب نفس، والنحل: إعطاء الشيء لا يراد به عوض، وقد يقال: إن معنى النحلة: الديانة والملة، فيكون المعنى: آتوهن ذلك ديانة[3].

فهذا أمر من الله للأزواج أن يعطوا النساء مهورهن فريضة لازمة، وقيل: إنه أمر للأولياء؛ وذلك أن العرب في الجاهلية كان الرجل إذا زوّج أيّمة أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله عن ذلك، ونزلت: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ﴾، وأخرج ابن جرير (ت٣١٠هـ.) أن أناساً كانوا يعطي هذا

---

شأنها في كل الأحوال، وخاصة في الأمور الزوجية، فالنساء عوان عند الرجال، وخيرهم خيرهم لأهله.
فمع أن آيات السورة اثنتا عشرة آية فقد ذكرت التقوى صراحة في خمس آيات منها.

(١) انظر: نظم الدرر (٤٢٦/٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (١٩٣/٥).

الرجل أخته ويأخذ أخت الرجل، ولا يأخذون كبير مهر، فقال الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[1].

قال ابن زيد (ت١٨٢هـ): فلا تنكح المرأة إلّا بشيء واجب لها، وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلّا بصداق واجب[2].

ولما وقع الأمر بذلك كان ربما يأبى المتخلق بالإسلام قبول ما تسمح به المرأة منه بإبراء أو رد على سبيل الهبة لظنه أن ذلك لا يجوز، فقال تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3].

وحرّم سبحانه وتعالى على الزوج الإضرار بالمرأة، فلو أراد أن يستبدلها بأخرى فليس له أن يعضلها حتى تفتدي منه ببعض ما دفعه إليها، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [سورة النساء:٢٠-٢١]، فجعل سبحانه وتعالى استرجاع المهر بهذه الطريقة بهتاناً وإثماً مبيناً، ونقضاً للميثاق الغليظ الذي هو إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[4].

وحرّم أيضاً ظلمها لأجل أن يأخذ منها بعض ما أعطاها، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٩]، أي: ولا تعضُلوا، أيها الناس نساءكم فتحبسوهن ضرارًا، ولا حاجة لكم إليهن، فتضرّوا بهن ليفتدين منكم بما آتيتموهن من صَدُقاتهن[5].

عن مجاهد (ت١٠٤هـ)، قال: لا يحل له من مال المطلّقة شيء وإن كثر[6].

ولمّا كان الصداق واجباً، وكان من الآثار المترتبة على عقد الزواج حرّم الله بخسه أو المماطلة فيه، إذ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٣]، أي: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحلهن الله لكم، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم أكثر من واحدة فاقتصروا على واحدة، أو ما

(١) انظر: تفسير الطبري (٥٥٤/٧).
(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٥٣/٥).
(٣) انظر: نظم الدرر (١٩٣/٥).
(٤) انظر: تفسير الطبري (١٢٧/٨).
(٥) تفسير الطبري (١١١/٨).
(٦) تفسير مجاهد (٢٧١/١).

ملكت أيمانكم[1] وقال تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٢٧]، أخرج البخاري (ت٢٦٥هـ) في صحيحه عن عروة بن الزبير (ت٩٤هـ)، أنه سأل عائشة رضي الله عنها، عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ...﴾ فقالت: «يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله، فيعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقها، فنهوا أن ينكحوهن إلّا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن» قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية، فأنزل الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ [سورة النساء:١٢٧] إلى قوله: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى، التي قال فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾، قالت عائشة: وقول الله في الآية الأخرى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ يعني: هي رغبة أحدكم في يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن[2]، قال ابن عطيّة (ت٥٤١هـ): والذي كتب لهن هو: توفية ما تستحقه من مهر[3]، خصوصاً في اليتيمة التي كان ظلمها في ذلك المجتمع أشد.

**المطلب الثاني: نهى عن إرثها بالإكراه:**

فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا﴾ [سورة النساء: ١٩]، أخرج البخاري عن ابن عباس في هذه الآية، قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك[4]، وعن ابن عباس قال: كان الرجل إذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه، فمنعها من الناس، فإن كانت جميلة تزوجها، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها[5].

فنهاهم الله تعالى أن يجعلوا المرأة كالمتاع، تورث كما يورث سائر المتاع، أو تزوج بغير رضاها، أو تعضل فتحرم من حقوقها الفطرية عند عدم الحاجة إليها أو يؤخذ منها مهرها بغير وجه حق.

**المطلب الثالث: جعل لها حقاً في الميراث:**

شرع الإسلام الميراث للنساء، وجعله حقاً من حقوقهن المشروعة، وقد كانت النساء

---

(١) تفسير الطبري (٥٣١/٧).

(٢) صحيح البخاري (١٣٩/٣) كتاب الشركة ، باب شركة اليتيم و أهل الميراث.

(٣) تفسير ابن عطية (١١٨/٢).

(٤) صحيح البخاري (٤٤/٦) كتاب التفسير، باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها.

(٥) تفسير الطبري (١٠٩/٨).

في الجاهلية يُحرمن من الميراث؛ للأعراف الاجتماعية السائدة بأن الميراث خاص بمن يحمل السيف ويدافع عن القبيلة، وغيرها من العادات الجاهلية المنتشرة في ذلك الوقت، بل ربما كنّ يورَّثن على أنهنّ مال، كما سبق بيان ذلك في المطلب الثاني، فقال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾﴾ [سورة النساء:٧]، أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) عن عكرمة (ت١٠٥هـ) في سبب نزول هذه الآية: أنها نزلت في أم كلثوم وابنة أم كحلة أو أم كُجّة[١] وثعلبة بن أوس وسويد وهم من الأنصار، كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها فقالت: يا رسول الله توفي زوجي وتركني وابنته فلم نورث من ماله فقال عم ولدها: يا رسول الله لا تركب فرساً ولا تنكأ عدواً ويكسب عليها ولا تكتسب، فنزلت الآية[٢]، وجعله سبحانه وتعالى نصيباً مفروضاً، أي: عطاءً واستحقاقاً[٣]، ورجّح الطبري -رحمه الله تعالى- أن المراد في قوله: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾ أنه الميراث، فقال: فكان معلوماً بذلك أن التي عنيت بهذه الآية: هي التي قد حيل بينها وبين الذي كُتب لها مما يتلى علينا في كتاب الله، فإذا كان ذلك كذلك، كان معلوماً أن ذلك هو الميراث الذي يوجبه الله لهن في كتابه[٤].

وما ذكر هو مثال من صور الجاهلية، ثم صور من تكريم الإسلام للمرأة.

فتكريم المرأة بهذا الشكل له الأثر الكبير في علاج كثير من المشاكل الزوجية التي قد تقع، فإذا علم الزوج أن الله سبحانه وتعالى قد صان حقوق المرأة وحفظها، ونهى عن ظلمها، وحذّر من ذلك أشد التحذير، ورفع من شأن المرأة وأعلى من كرامتها، فلا شك أنّ لذلك أثراً كبيرًا في الوقاية من حصول المشاكل بين الزوجين، ولا شك أن لهذا التكريم تأثيراً في نظر الزوج لزوجته، هذه النظرة المختلفة تماماً عن التي كانت في الجاهلية.

**المبحث الثالث: ضوابط الاختيار**

حث القرآن الكريم الزوج على حسن اختيار الزوجة، وجعل لاختيار المرأة ضوابط وصفات، فبدأ بأمر الرجال إذا أرادوا النكاح أن ينكحوا ما طاب لهم، فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [سورة النساء:٣]، وجعل من الصفات التي تنكح المرأة لأجلها العفة والحصانة، وأخرج بعض الأصناف من دائرة اختيار الرجل؛ لما في نكاحهن من مفاسد يتعذر معها ابتداء حياة زوجية، كبعض الأنكحة التي كانت سائدة في الجاهلية.

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وأما المرأة فلم يُختلف في أنها أم كُجّة ...» الإصابة (٥١٨/٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٥٩٨/٧) وتفسير ابن أبي حاتم (٨٧٢/٣).

(٣) انظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي (٥٨٨/٣).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٦١/٩).

**المطلب الأول: ما يحرم على الرجل نكاحه:**

حـدد القرآن الكريم للرجل ما يحرم عليه من النساء، وأباح له ما وراء هذه الأصناف، فمن هـذه الأنكحة المحرّمة قوله تعالـى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [سـورة النسـاء:٢٢]، أي: لا تنكحـوا النسـاء اللواتـي نكح آباؤكم، وقيل: لا تنكحوا كما نكح آباؤكـم من عقودهم الفاسدة، قال الطبري رحمـه الله: ولا تنكحـوا من النساء نكاح آبائكم، إلا ما قد سلـف منكم فمضى في الجاهلية، فإنه كان فاحشـة ومقتًـا وساء سبيلاً فيكون قوله: من النساء من صلة قوله: ولا تنكحوا، ويكون قوله: ما نكح آباؤكم بمعنى المصدر، ويكون قوله: إلا ما قد سلف بمعنى الاستثناء المنقطع، لأنه يحسن في موضعه: لكن ما قد سلف فمضى إنه كان فاحشة ومقتًا وساء سبيلا[1]، ويرى ابن القيم (ت٧٥١هـ) رحمه الله تعالى أنّ فائدة الاستثناء هنا هي: أن ولد من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم ثابت النسب وليـس ولد زنـا، والله أعلم[2]، وحـرّم كذلك بعض الأنكحة التـي غلبت مفاسدهـا منافع النكاح، كالجمـع بيـن الأختين، فقـال تعالـى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [سـورة النسـاء:٢٣]، وحرّم الإسلام كذلك نـكاح بعض الأقارب إمّـا بالنسـب أو الرضـاع، فقال تعالـى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [سـورة النسـاء:٢٣]، وأهـل الجاهلية إنّما كانوا يجيـزون نكاح زوجة الأب والجمـع بيـن الأختين، فجـاء الإسلام بتحريم ذلك تقويـة للروابط الأسريـة، وأمّا ما سوى زوجـة الأب والجمـع بين الأختين، فكان أهـل الجاهلية يحرّمونه كما يحرّمه القـرآن، ولا شك أن تحريـم نكاح هذه الأصناف فيه من الحكم ودفـع المفاسد وصلة الأرحام الشيء الكثير، ولا يمكن أن تبتدأ حياة زوجية على اختيار من هذه الأصناف.

**المطلب الثاني: الأسس التي يبنى عليها الاختيار:**

جاء الإسلام بأسسٍ سليمة؛ ليبني عليها الرجل اختياره، فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم﴾ [سـورة النسـاء:٣]، فأمر الرجل بنكاح مـا يناسبه من النساء وما تطيب لـه وتتوافق معه، ويكون بينهمـا تفاهم وانسجام؛ إذ إنّ كثيراً من المشـاكل التي تقع بين الزوجين تكون بسبب عدم حسن الاختيـار، وتـدل هذه الآية أيضـاً على طلب الطيب، فلا يغتر بحسب ولا مـال ولا جمال، مالم يكن الديـن هو الأساس، فإنه هو الذي يبقى، قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربـع: لمالها ولحسبها وجمالها

(١) تفسير الطبري (١٣٧/٨).

(٢) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٦٨/٣-٦٩).

ولدينهـا، فاظفر بـذات الدين تربت يداك»[1]، قال النووي(ت٦٧٦هـ) -رحمه الله تعالى-: أخبر ﷺ بما يفعله الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين[2]، وحثُّ الرسول ﷺ على اختيار ذات الدين ليس زاجراً عـن مراعاة غيرهـا من الأمور كالجمـال والحسب بل هو زاجـر عن النكاح لأجل هـذه الأمور مع حصـول الفساد فـي الدين، وقد ذكر الغزالي رحمـه الله تعالى خصالاً مطيّبـة للعيش تراعى في المـرأة؛ ليدوم العقد وتتوفر مقاصده، وهي: الدين والخُلُق والحسن وخفة المهر والولادة والبكارة والنسب وأن لا تكون قرابة قريبة[3].

- **اختيار المرأة للزوج الصالح:**

وإذا كان اختيـار الرجل الزوجة الصالحة من أهم عناصر استمرار الحياة الزوجية وبعدها عـن المشاكل والمنغصات، فإن اختيار المرأة للرجـل الصالح لا يقل أهمية؛ بل قد يكون أهم من اختيـار الرجـل لزوجته؛ تجنبًا ودفعًا للظلم الـذي قد يقع على المرأة إذا أسـاءت اختيار الرجل، والمـرأة يسهل ظلمها وعضلها خصوصاً ممن ابتُلي بقلـة تديّنه وسوء خلقه، وإن صلاح الرجل هو خير للمرأة في كل الحالات، إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

وقـد كان الصحابـة رضي الله عنهم يبحثون لمن تحت ولايتهـم و يختارون الرجل الصالح، فعـن عبـد الله بن عمـر رضي الله عنهمـا، أن عمر بن الخطـاب -رضي الله عنـه-، حين تأيّمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، قال عمر: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمـت أبـو بكر فلم يرجع إلي شيئا، فكنت عليه أوجد منـي على عثمان، فلبثت ليالي ثم «خطبها رسـول الله ﷺ فأنكحتهـا إياه» فلقيني أبو بكر فقال: لعلـك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلـم أرجـع إليك؟ قلت: نعم، قال: فإنـه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضـت، إلا أني قد علمت أن رسـول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشـي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبلتها[4]، قال ابن بطال(ت٤٤٩هـ): وفـي حديث عمر من الفقـه: الرخصة في أن يعرض الرجـل ابنته على الرجل الصالح رغبة فيه، ولا نقيصة عليه في ذلك[5].

---

(١) متفق عليه، البخاري في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين حديث رقم: (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين حديث رقم: (١٤٦٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥٢/١٠).

(٣) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي (٣٧/٢).

(٤) صحيح البخاري في كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرا، حديث رقم: (٤٠٠٥).

(٥) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٢٩/٧).

**المبحث الرابع: تعريف الزوجين بطبيعتهما الفطرية وحقوقهما:**

جعل الله سبحانه وتعالى لكل واحد من الزوجين دور يقوم به، وطبيعة تختلف عن الآخر، وشرع لكل واحد منهما حقوقاً وواجباتٍ، حرصاً على بقاء الحياة الزوجية، فيجب على كلٍ من الزوجين معرفة دوره ووظيفته في الحياة الزوجية، وكذلك معرفة ما يجب عل كلٍ منهما تجاه الآخر.

**المطلب الأول: تعريف الزوجين بطبيعتهما ودورهما في الحياة:**

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النساء:٣٢]، ذكر ابن جرير رحمه الله تعالى أن هذه الآية نزلت في نساء تمنين منازل الرجال، وأن يكون لهن ما لهم، فنهى الله عباده عن الأماني الباطلة، وأمرهم أن يسألوه من فضله، إذ كانت الأماني تورث أهلها الحسد والبغي بغير الحق[1].

إن المنهج الإسلامي يوافق الفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة واختلاف الأعباء المنوطة بين الرجال والنساء، والفطرة ابتداءً فرّقت بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ۖ﴾ [سورة آل عمران: ٣٦]، وأودعت كلاً منهما خصائصه المميزة؛ لتنوط بكلٍ منهما وظائف معينة، فالرجل له ميدانه الذي يعمل فيه، والمرأة لها ميدانها الذي تعمل فيه، ولكلٍ منهما خصائص ومميزات تساعده في أداء دوره في الحياة، فإذا لبس كلٌ منهما ثوب الآخر، فإن ذلك سيؤدي إلى فساد عظيم وتدمير للمجتمعات وتفكك للروابط الأسرية ، فخير للمرأة أن تظل امرأة وخير للرجل أن يظل رجلا[2]، وقد أراد الإسلام لهذه الأسرة أن تكون صلبة متماسكة، ولا سبيل لتحقيق ذلك إلّا باتباع هدي الإسلام، وشريعة الله سبحانه وتعالى ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الروم:٣٠]، ويمكن أن يستنبط من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ﴾ معنىً آخر يؤدي إلى استقرار الحياة الزوجية، وهو: النهي عن تمني ما منّ الله به على بعض عباده من السعة في الرزق؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الرضا بما كتبه الله تعالى، وقد خيّر الله سبحانه وتعالى نساء النبي ﷺ- عندما طلبن منه فوق ما يجده- بين الطلاق أو البقاء معه صلى الله عليه وسلم مع الرضا بمعيشته، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سورة الأحزاب: ٢٨-٢٩]، قال ابن عطية: ويدخل في هذا النهي أن يتمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما

(١) انظر: تفسير الطبري (٨/٢٦٠).

(٢) هذه العبارة مقتبسة من ص٢٢١ من كتاب (من مفردات القرآن) للدكتور محمد جميل غازي (ت١٣٩٦هـ).

عند الآخر؛ إذ هو الحسد بعينه[1].

**المطلب الثاني: تعريف كلٍ من الزوجين بحقوقهما وواجباتهما:**

**أولاً/ ما يجب على الزوج تجاه زوجته:**

أ- المهر: قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [سورة النساء:٤]، ففرض الله تعالى لها مهراً، فلا ينبغي أن تنكح المرأة بغير مهر، ولا أن يأخذه منها وليّها، كما كان العرب يفعلون في الجاهلية.

ثم إن المهر فيه من حفظ حقوق المرأة وتكريمها ما يجعله واجباً -وإن كان يصح تأجيله عن عقد النكاح - إلّا أنّ له أثراً كبيراً في مكانة المرأة وصدق الرجل في نكاحها وحبه لها، قال الكاساني: لو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح[2].

ب- النفقة: قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء:٣٤]، فجعل من أسباب قوامة الرجل على المرأة النفقة عليها، والنفقة هنا تشمل المهر وما ينفقه الرجل على أهله، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [سورة الطلاق:٧]، وقال ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول»[3]، وقال أيضاً: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك[4]»، قال ابن كثير في قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾: أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ[5]، وقال ابن عطية: هو المهر والنفقة المستمرة على الزوجات[6].

ت- المعاشرة بالمعروف: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [سورة النساء:١٩]، يقول الحق جل جلاله: وعاشروهن بالمعروف، بأن تلاطفوهن في المقال وتجملوا معهن في الفعال بل يتزينُ لها كما تتزين له[7]، ثم إن المعاشرة مفاعلة بين الطرفين، فليحرص كل من الزوجين على معاشرة الآخر بالمعروف، وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يداعب

---

(١) تفسير ابن عطية (٢/٤٤).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، (٢/٢٧٥).

(٣) النسائي كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضيع عياله حديث رقم: (٩١٣١) والمستدرك على الصحيحين،كتاب الفتن والملاحم الحديث رقم: (٨٥٢٦)، قال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك حديث رقم: (٩٩٥).

(٥) تفسير ابن كثير (٢/٢٩٢).

(٦) تفسير ابن عطية (٢/٤٧).

(٧) البحر المديد، لابن عجيبة (١/٤٨٢).

أهلـه، ويتلطف بهم، ويوسعهـم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابـق عائشة أم المؤمنين يتـودد إليهـا بذلك،[1] فمن حقـوق الزوجة أن لا يظلمهـا، وأن يعاملها بالمعـروف والحسنى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [سورة النساء:١٩] ، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [سـورة النساء:٣٤]، فنهى أولاً عن عضلها؛ لأجل أن يأخذ منهـا ما دفعه إليها، ونهى عن الاعتداء عليهن متى ما أطعن الزوج، وحذر من ذلك أشد التحذير، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾، وختـم سبحانه وتعالى الآية بذكر هاتين الصفتين ليبين أن له العلو والكبر على الإطلاق بكمال القدرة ونفوذ المشيئة فهو لا يحب الباغي ولا يقره على بغيه، وقدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن[2].

ثانياً: ما يجب على الزوجة تجاه زوجها: للزوج على زوجته حقوق عظيمة، وقد بيّن صلى الله عليـه وسلـم عظم هذه الحقوق بقوله: « لـو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغيـر الله، لأمرت المرأة أن تسجـد لزوجها[3]»، فالرجال قوّامون على النساء بالأمر والتوجيه والرعاية، وقد ورد في آية سورة النسـاء ما يدل على بعض هذه الحقوق، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [سـورة النسـاء:٣٤]، فمن لوازم قوامة الرجـل على المرأة أن تطيعه فيمـا أمر الله به من طاعـة، قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامـت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيـل لهـا: ادخلي الجنـة من أي أبواب الجنـة شئت[4]»، ولمّـا ذكر تعالى أن الرجل لـه قوامة على المـرأة، وأذعنـت النفوس لذلك، حسُـن بيان ما يلزم الزوجات من حقـوق الأزواج، فقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾، أي: مخلصاتٌ في طاعة الأزواج[5].

﴿حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾: الغيـب خلاف الشهادة، أي: حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غيـر شاهديـن لهـن، حفظـن ما يجب عليهـن حفظه في حال الغيبـة من الفروج والبيوت والأموال، قال ﷺ: «خير النساء التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره[6]»[7].

فإذا علم الزوجان أن الله تعالى قد أعطى كلاً منهما من المواهب والاستعدادات ما يناسب

---

(١) تفسير ابن كثير (٢٤٢/٢) والحديث في مسند الإمام أحمد برقم ٢٤١١٨ ، ٢٤١١٩.

(٢) انظر: نظم الدرر (٢٧٢/٥).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح ، باب حق الزوج على المرأة حديث رقم: (١٨٥٢)، وابن حبان، كتاب النكاح، باب استحباب اجتهاد المرأة في قضاء حقوق زوجها حديث رقم: (٤١٦٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٣٩).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٩٩/٣)، رقم الحديث: (١٦٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠).

(٥) انظر: نظم الدرر (٢٧٠/٥).

(٦) مسند الإمام أحمد (٣٨٣/١٢) حديث رقم (٧٤٢١) وصحيح الجامع (٦٢٤/١) حديث رقم (٣٢٩٨).

(٧) انظر: الكشاف، للزمخشري (٥٠٦/١).

دوره في الحياة الزوجية، وأن الله أوجب لكل منهما حقوقاً على الآخر وعملاً بمقتضى ما أمر الله به فلا شك أن لذلك دوراً كبيراً في الوقاية من الخلاف بين الزوجين؛ إذ كثيراً ما تنتج الخلافات بينهما بسبب الجهل بشرع الله تعالى، وحكمته البالغة في بيان الحقوق وتوزيع الأدوار حسب ما يناسب طبيعة كل منهما وفطرته التي فطره الله عليها، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الملك:١٤].

**المبحث الخامس: قوام الحياة الزوجية على العدل وعدم الظلم:**

من أسباب حصول المشاكل بين الزوجين: شعور الزوجة بظلمها وهضم حقوقها، فيؤدي ذلك إلى جفوة في العلاقة مع زوجها، فتفسد العلاقات؛ لذلك أمر الإسلام بالعدل وعدم الظلم خصوصاً بين الأزواج؛ كيف وقد حرّم الله تعالى الظلم على نفسه، وجعله محرّماً بين عباده، فقد صح عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرماً، فلا تظالموا[1]»

ومن صور العدل التي أقام عليها الإسلام الحياة الزوجية: أمر الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، وقد سبق بيان ذلك، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ [سورة النساء:١٩]، وقال أيضاً: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء:٣٤] والنهي عن ظلم المرأة محرم في كل الأحوال وآكدٌ في حالتين:

الأولى: في حالة التعدد، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٣]، فجعل سبحانه وتعالى من موانع التعدد: الخوف من عدم حصول العدل، وجعل الاقتصار على نكاح الواحدة أقرب إلى العدل وعدم الجور، واستثنى من ذلك الميل القلبي الذي لا دخل للإنسان فيه، فقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [سورة النساء:١٢٩].

الثانية: في حالة نكاح اليتامى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [سورة النساء:٣]، أي: وإن خفتم يا معشر أولياء اليتامى أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه وتبلغوا بصداقهن صدقات أمثالهن، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرهن من الغرائب[2]، فالمطلوب هنا: هو العدل بكل صوره وبكل معانيه، سواء فيما يختص بالصداق أو فيما يتعلق بأي اعتبار آخر، كأن ينكحها رغبة في مالها لا أن لها في قلبه

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم حديث رقم: (٢٥٧٧).

(٢) تفسير الطبري (٥٣١/٧).

مـودة، حيـث قـال تعالـى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ﴾ [سـورة النسـاء:١٢٧]، قالت عائشة رضي الله عنها: يعني هـي رغبة أحدكم في يتيمته التي تكون في حجره، حين تكون قليلة المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن[١].

**المبحث السادس: القوامة للرجل:**

جعـل الله سبحانـه وتعالى القوامة للرجل، فقـال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [سـورة النسـاء:٣٤]، وسأناقش هذا الموضوع من جانبين: وجه استحقاق الرجل لهذه القوامة، والواجب على المرأة تجاه هذه القوامة.

**المطلب الأول: وجه استحقاق الرجل لهذه القوامة:**

ذكـر الزمخشري أوجهاً من استحقـاق الرجل لهذه القوامة، فقال: إنما كان الرجال قوامين عليهـن بسبـب تفضيل الله بعضهم -وهم الرجال- على بعض -وهـم النساء-، وفيه دليل على أن الولايـة إنما تُستحق بالفضـل لا بالتغلب والاستطالة والقهر، وقد ذكروا فـي فضل الرجال: العقل والحـزم والعزم والقوة والكتابة -في الغالب[٢]- والفروسيـة والرمي، وأن منهم الأنبياء والعلماء، وفيهـم الإمامة الكبرى والصغـرى والجهاد والأذان والخطبة والاعتـكاف وتكبيرات التشريق عند أبـي حنيفة والشهـادة في الحـدود والقصاص وزيادة السهـم والتعصيب في الميـراث والحمالة والقسامـة والولايـة في النكاح والطلاق والرجعـة وعدد الأزواج، وإليهم الانتسـاب، وهم أصحاب اللحى[٣] والعمائم[٤].

ففضّل الله -سبحانه وتعالى- الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن مـن الحول والقوة، فكان التفاوت فـي التكاليف والأحكام أثر التفاوت فـي الفطرة والاستعداد[٥]، وهذا هو السبب الأول لجعل القوامة للرجل.

والسبـب الثانـي: سبب كسبي يدعـم السبب الفطري، وهو ما أنفق الرجـال على النساء من أموالهـم، فـإن المهور تعويض للنسـاء ومكافأة على دخولهن بعقد الزوجيـة تحت رياسة الرجال، فـإن الفطرة تقتضي أن النساء أقـل من الرجال في الدرجة، فعوضتها الشريعة عند ذلك بمكافأة

(١) رواه البخاري ، كتاب الشركة ، باب شركة اليتيم و أهل الميراث حديث رقم: (٢٤٩٤).

(٢) قوله: (الكتابة): قد يكون هذا في زمانه رحمه الله، أمّا في زماننا فلا فضل للرجال في ذلك.

(٣) قال القرطبي: وراعى بعضهم في التفضيل اللحية ، وليس بشيء، فإن اللحية قد تكون وليس معها شيء مما ذكرنا، انظر: تفسير القرطبي (١٦٩/٥).

(٤) انظر: الكشاف (٥٠٥/١)، ولا يسلّم له بكل ما قال، فبعضها تشارك فيه المرأة، وبعضها ليس بموضع تفضيل.

(٥) انظر: تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا (٥٦/٥).

في مقابل هذه الدرجة؛ لتكون طيبة النفس مثلجة الصدر قريرة العين، وإنّا نرى النساء في بعض الأمم يعطين الرجال المهور ليكنّ تحت رياستهم، -وهذا خلاف للفطرة السوية، فضلاً عن مخالفته الشرع القويم-، فهل هذا إلا بدافع الفطرة التي لا يستطيع عصيانها إلا بعض الأفراد[١].

والإنفاق هنا يشمل كذلك ما ينفقه الزوج على أهله بعد الزواج من تكاليف المعاش، فعن ابن عباس رضي الله عنه: وفضله عليها بنفقته وسعيه[٢]، ورأى بعضهم أن الإنفاق يشمل كذلك ما أنفقوه في الجهاد وما يلزمهم في العقل والدية[٣].

وإن إنفاق الرجل على زوجته سبب رئيسي من أسباب قوامته عليها، وفيه حصول مقاصد كبيرة من مقاصد النكاح؛ لذلك استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾: أنه متى عجز عن نفقتها لم يكن قوّاماً عليها، وإذا لم يكن قوّاماً عليها كان لها فسخ العقد؛ لزوال المقصود الذي شرع لأجله النكاح، قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه على ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة، وهو مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يفسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ﴾ [سورة البقرة:٢٨٠][٤]، وحكى القرطبي(ت٦٧١هـ) عن المازري (ت٥٣٦هـ) تحريم النكاح في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق[٥].

**المطلب الثاني: حسن استخدام الرجل لهذه القوامة:**

إذا كان الشارع الحكيم أعطى القوامة للرجل، فإنه لم يأذن له أن يستخدمها في ظلم المرأة وإذلالها باسم الشرع، إنما هي مسؤولية لها حقوق وعليها واجبات، قال ابن عاشور(ت١٣٩٣هـ): وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي[٦]، فيجب على الرجل حسن استخدام هذه الوظيفة الشرعية ومن حسن استخدامها أن يعطي المرأة حقوقها التي أوجبها الله عليه، من المهر والنفقة وحسن المعاشرة وأن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، وأن يصبر عليها، ولا يعتقد أن القوامة تعني التفرد بالرأي والاستبداد في اتخاذ القرار، فقد كان النبي ﷺ يشاور أهله[٧].

---

(١) انظر: المنار (٥٦/٥).

(٢) تفسير الطبري (٢٩٠/٨).

(٣) انظر: نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، للقنوجي البخاري، (١٦٧/١).

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٦٩/٥).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (١١١/٩).

(٦) التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣٨/٥).

(٧) انظر: صحيح البخاري، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (١٩٣/٣) حديث ٢٧٣١ وذلك عندما أشارت أم سلمة رضي الله عنها على النبي ﷺ بأن ينحر هديه ويحلق رأسه قبل أن يكلم أصحابه.

**المطلب الثالث: الواجب على المرأة تجاه هذه القوامة:**

إن وجـود رب للأسـرة يقـوم عليها ويرعـى مصالحها ويدافـع عن كيانها هـو وسيلةٌ لوجود الأسـرة القويـة المتماسكـة القادرة علـى تنشئة الأجيـال الصالحة، فالمجتمع لا يكـون إلا بولاية وإمارة، وكذلك الأسرة.

فيجب على المرأة أولاً أن تقرّ بهذه القوامة، فهذا شرع الله وفرضه، وليس في ذلك ما يضير المـرأة أو ينقص من كرامتها، فإذا أقـرّت بذلك وأيقنت أنه هو الحق والعدل، وهو الذي يمكن أن تسيـر معه الحيـاة الزوجية بعيدة عن التنـازع والاختلاف وتحكم كل من الزوجيـن برأيه، عملت بمقتضـى ما علمت؛ ولذلك قال تعالى مسبباً لمـا يلزمهن من حقوق أزواجهم: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ [سورة النساء:٣٤]، فأمرها بطاعة زوجها ونهاها عن عصيانـه، وجاءت الشريعة بتعظيم حق الزوج[1]، فيجب على الزوجة طاعة زوجها بالمعروف كما أمرها الله تعالى والقيام بشؤونه، في غير معصية الله «فإنما الطاعة في المعروف»[2]، وهذا كان شأن الصحابيات رضي الله عنهن أجمعين.

(١) انظر تفسير ابن كثير ٣٩٢/٢ ونظم الدرر ٢٧٠/٥ .

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، حديث رقم: (٧٢٥٧)، ومسلم، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، حديث رقم : (١٨٤٠).

## الفصل الثاني: الرد على شبهتي التعدد والتأديب:

انتقد بعض أهل الأهواء شرع الإسلام تعدد الزوجات، وكذلك انتقدوا الإذن للزوج بتأديب زوجه، فأخذوا يشيعونها على أنها ظلم وهضم لحقوق المرأة، وجعلوا من هذه الشبه بوقاً للطعن في عدالة التشريع الإسلامي[1]؛ طمعاً في تشويهه وصدّ الناس عنه؛ ليستبدلوه بأهوائهم الضالة وعقولهم القاصرة، ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [سورة القصص:٥٠] وأخذوا يكذبون ويضيفون إلى هذه الشبه غيرها، ممّا راج على بعض الجهّال ومن قلّ تمسكه بالدين، ولكن عند التحقيق نجد أن هذه الشبه لا تقوم على أصل، وليس لها وجه من الصحة، بل على العكس من ذلك، نجد أنها تدل على حكمة الله سبحانه وتعالى وسعة علمه وحلمه، وعلى صلاح شرعه لكل زمان ومكان ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [سورة الملك:١٤].

### المبحث الأول: شبهة التعدد والرد عليها:

شبهة الطاعنين في التعدد: أن في هذا ظلم للمرأة و هضم لحقها.

الرد على هذه الشبهة: نقول بادئ ذي بدء: إن التعدد كان موجوداً قبل مبعث النبي ﷺ، وفي أعرق الحضارات كالفراعنة وغيرهم، وكان موجوداً أيضاً عند الأنبياء كنبي الله إبراهيم -عليه السلام- وكذلك داود وسليمان -عليهما السلام-، بل هو مذكور في الكتاب المقدّس في مواضع كثيرة، فالثابت تاريخياً أن التعدد ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور.

أمّا عند العرب ، فإن التعدد كان موجوداً ولم يكن له حد معيّن، يدل على ذلك حديث غيلان الثقفي رضي الله عنه، فعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: أسلم غيلان الثقفي وعنده عشر نسوة فقال رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً، وفارق سائرهن[2]»، فجاء الإسلام وهذّب هذا التعدد وضبطه بالعدل وعدم الظلم بين النساء، وألّا يزيد على أربع، بل أخبر سبحانه وتعالى أنه لا يجوز لمن خاف عدم العدل أن يتزوج أكثر من واحدة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [سورة النساء:٣]، فجاءت الآية لتحدد لا لتطلق، ولم تترك الأمر لهوى الرجل ولكن بقيد العدل، واستثنى من ذلك الميل القلبي الذي لا يملكه الإنسان، فعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقْسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك،

---

(١) ومن ضعف إيمانه وهزلت لغته أخذ يفسر الضرب على غير ما عرفته العرب في لغتها إرضاءًا ومجاراةً لأهل تلك الشبهة كما فعل شحرور في بعض مقالاته .

(٢) رواه الترمذي، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوه حديث رقم: (١١٢٨)، وفي نفس الكتاب والباب أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٥٣)، وهو في صحيح الجامع (١٠٤/١).

فـلا تلمني فيما تملـك ولا أملك[1]» قال أبـو داود: يعني القلب[2]، قـال الخطابي(ت٣٨٨ هـ): في هـذا دلالة على تأكد وجوب القسم بيـن الضرائر الحرائر وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الـذي يكـون معه بخـس الحق دون ميـل القلوب فإن القلـوب لا تملك فكان رسـول الله ﷺ يسوي فـي القسـم بين نسائه ويقـول اللهم هذا قسمي فيمـا أملك فلا تؤاخذني فيمـا لا أملك، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٢٩﴾ [سـورة النسـاء: ١٢٩][3].

**حكمة التعدد في الإسلام:**

هنـاك فارق كبير بين طبيعة الرجل وطبيعة المرأة، ونحن نعلم بالإجمال أن الرجل بطبيعته أكثـر طلبـاً للأنثى من طلبها له، وقلّما يوجد رجل عنين لا يطلب النساء بطبيعته، ولكن يوجد كثير من النساء اللاتي لا يطلبن الرجال بطبيعتهن.

ثم إن الحكمة الإلهية في ميل كل من الرجل والمرأة للآخر هو التناسل الذي يُحفظ به النوع، والمرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للإنسان، فإذا لم يُبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة، كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلاً من النسل.

وقـد يكـون المواليد من الإناث أكثر مـن الذكور في بعض بقاع الأرض، ناهيك عمَّا يعرض للرجـال من أسباب الموت أكثر مما يعرض للنساء، كالحـروب وأعباء الحياة، فإذا لم يُبح للرجل المستعـد للزواج أن يتزوج أكثر من واحدة أدى ذلك إلى تعطيل عدد كثير من النساء، ومنعهن من النسل.

فضلًا عن العوارض الطبيعية والاجتماعية التي تحصل وتلجئ الرجل إلى أن يكفل عددًا من النساء؛ لمصلحتهن ومصلحة الأمة[4].

وبعضـ الرجال بمقتضـى طبيعته وملكاته الوراثية لا يكتفي بامرأة واحدة؛ إذ المرأة لا تكون في كل وقت مستعدة لغشيان الرجل إياها، كما أنها لا تكون في كل وقت مستعدة لثمرة هذا الغشيان، على العكس من الرجل[5]، وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من ثلاثة احتمالات:

---

(١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، بابٌ في القسم بين النساء، حديث رقم: (٢١٣٤)، قال الدارقطني: والمرسل أقرب إلى الصواب، علل الدارقطني (٢٧٩/١٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) معالم السنن، للخطابي (٢١٩/٣).

(٤) انظر -على سبيل المثال- كتاب شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد علي الصابوني رحمه الله تعالى وتعدد الزوجات وتحديد النسل للشيخ عطية محمد سالم رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: المنار (٢٨٧/٤-٢٩٢).

١/ أن يتـزوج كل رجـل صالح للزواج امرأة واحدة، ثم تبقى واحدة أو أكثر بدون زواج، وهذا مخالف للفطرة، وظلم للمرأة التي حُرمت من الزواج.

٢/ أن يتـزوج الرجـل واحدة فقط زواجـاً شرعياً، ثم يخـادن أو يسافح واحـدةً أو أكثر من اللواتـي ليس لهن مقابل فـي المجتمع من الرجال، وهذا ما يريـده الطاعنون في الإسلام، بل هم حتى لا يريدون الواحدة التي تزوجها شرعياً، وفي هذا امتهان للمرأة وضياع للأطفال وهروب من الإنفاق على الأسرة، إلى غير ذلك من المفاسد العظيمة.

٣/ أن يتـزوج الرجـال الصالحون كلهـم أو بعضهم أكثر من واحـدة، لا خدينة ولا خليلة في الحـرام، بل إعفاف للزوجين وقيـام بالمسؤولية، فهذا ما يريده الإسلام وتقرره الفطرة ويقتضيه العقل وتحفظ به الأنساب وتصان به الأخلاق.

ومـن الحالات الواقعة كثيراً في المجتمعات: ما نراه أحياناً من رغبة الزوج في أداء الوظيفة الفطرية مع رغبة الزوجة عنها لعائق من السن أو المرض، مع رغبة الزوجين كليهما في استدامة العشـرة الزوجيـة وكراهية الانفصال، فكيف نواجه مثل هذه الحـالات؟ هل نمنع الرجل ممّا أحله الله له لأجل احترام أهواء وعادات ليست لنا، ولا نمتُّ لها بصلة، ونكبته بقوة السلطان، أو يطلقها فتبقى بلا عائل!، أو يأخذ بما أحلَّ الله له فيتزوج بأخرى ويبقى على عشرته ومودته للزوجة الأولى.

إنـه إذا انحـرف جيل من الأجيال عن هـذا المنهج، فلا يعني ذلـك أن نلغي شرع الله لعمل أولئـك الذيـن هم كالأنعـام بل هم أضل سبيلاً، فحكـم الله باقٍ ولو كرهه الذيـن يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

**المبحث الثاني: شبهة التأديب والرد عليها:**

تكلّـم بعض أعـداء التشريع الإسلامي من المستشرقين وأذنابهـم ليطعنوا في إباحة ضرب الزوج لزوجه –تأديبًا– فزعموا أن ذلك إهدارٌ لكرامتها ونحو ذلك من ادعاءاتهم الباطلة.

الـرد على هـذه الشبهة: قال تعالـى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾، هذه هي المرحلـة الثالثة في التعامل مـع المـرأة الناشـز، عندما لا تُجدي موعظةٌ ولا هجـران، عندئذٍ يكون الانحـراف من نوع آخر لا تجـدي فيه الوسائل الأخرى، وقد تجدي فيه هذه الوسيلـة، وشواهد الواقع والملاحظات النفسية على بعض أنواع الانحراف تقول: إن هذه الوسيلة تكون أنسب الوسائل لعلاج انحراف نفسي معيّن وصـلاح سلوك صاحبه، وليست هـذه طبيعة كل امرأة، ولكن هذا الصنف من النساء موجود، وهو الـذي قد يحتـاج إلى هذه المرحلة الأخيرة؛ ليستقيم ويبقي على هـذه المؤسسة العظيمة في سِلْم وطمأنينـة، فهذا العلاج يهـدف بالأساس إلى إبقاء الأسرة متماسكة، وجـاء أيضاً لمواجهة خطر الفسـاد والتصـدع، وليس تعذيباً للانتقـام والتشفي، ولا إهانة للإذلال والتحقيـر، ويمنع أن يكون أيضاً للقسر والإرغام على معيشة لا ترضاها، بل هو ضرب تأديب –فمشرط الطبيب قد يؤلم ولكن يعقبه صحةً وعافية– وعلى أي حال فالذي يقرر هذه الإجراءات هو الذي خلق، وهو أعلم بمن خلق،

وكل جـدال بعـد قول العليم الخبير مهاترة، وكل تمرد على اختيـار الخالق وعدم التسليم به رفض لحكمه ﴿وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [سـورة غافر: ٢٠] فالله سبحانه يقرر هـذا التأديب في جو وملابسات تحدد صفته، وتحدد النية المصاحبـة له، وتحدد الغاية من ورائـه، بحيث لا يُحسب على منهج الله تلك المفهومات الخاطئة للناس فـي عهود الجاهليـة، حين يتحول الرجل جـلاداً باسم الديـن، وتتحول المـرأة رقيقة، أو يتحول كل منهما إلى صنف مائع بين الرجل والمرأة باسم التطور في فهم الدين، وقد أبيحت هذه الإجـراءات لمعالجة أعراض النشوز قبل استفحالها، وأحيطت بالتحذيـرات من سوء استعمالها فور تقريرها وإباحتها، وقد تولى رسول الله ﷺ بيانها وتوضيحها بسنته القولية والعملية[1]، فقال ﷺ: «لا يجلـد أحدكـم امرأته جلـد العبد، ثم يجامعها في آخر اليـوم»[2]، وقال ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطـاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهـن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم[3]»، ثم عندما أذن بالضرب فهو بالسواك ونحوه وليـس ضرباً مبرحاً، قال ﷺ: «فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح[4]»، ورسول الله ﷺ هو القدوة في التشريع وفي الهدف والغاية.

(١) انظر ما ذكره صاحب تفسير المنار عند تفسيره لهذه الآية الكريمة.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء حديث رقم: (٥٢٠٤)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء حديث رقم (٢٨٥٥).

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح، بابٌ في ضرب النساء حديث رقم: (٢١٤٦)، قال الأرناؤوط: إسناده صحيح، سنن أبي داود (٤٧٩/٣).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ حديث رقم: (١٢١٨).

**الخاتمة:**

لقد بدأت سورة النساء بالأمر بتقوى الله، وبيان أصل البشر، وأنهم من نفس واحدة فجاءت بتعظيم صلة الرحم والنهي عن قطيعتها، ثم ذكرت أسس وتشريعات وقائية تقي من حصول المشاكل ابتداءً إذا فُهمت تلك التشريعات وطبقت بالشكل الصحيح، وهذه التشريعات هي: تقوى الله تعالى ومراقبته وإعلاء مكانة المرأة عمّا كانت عليه قبل بعثته ﷺ، وأمر الأزواج بحسن الاختيار، وتعريف كل من الزوجين بطبيعتهما الفطرية وما يجب لكلٍ منهما من حقوق، وما عليه من واجبات، وبيان أن قوام الحياة الزوجية على العدل وعدم الظلم، خصوصاً في حالتي التعدد ونكاح اليتامى، وجعل القوامة للرجل، مع ذكر أسباب هذه القوامة، والواجب على المرأة تجاهها، وهذا ما تناولته في الفصل الأول. ولما كان من الأمور المذكورة في هذه السورة: مسألة التعدد، وإباحة الله تعالى للزوج أن يؤدب زوجه -ولو بالضرب-؛ ولما أثير حولهما من شبهات، ذكرت في الفصل الثاني أقوال العلماء الدالة على أن هذه الشبه لا تقوم على ساق ولا تثبت على أصل، وأنها مجرد ادعاءات الغرض منها تشويه صورة الإسلام، وصد الناس عن أحكامه ولكنَّها:

مثلُ النهار يزيدُ أبصارَ الورى  نورًا ويُعمي أعين الخفاش[1]

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) البيت ينسب لأبي الحسن هبة الله بن الغنائم المعروف بابن التلميذ.

**فهرس المصادر والمراجع**


- الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي (ت: ١٢٢٤هـ)، المحقق: أحمد عبد الله القرشي رسلان، الناشر: الدكتور حسن عباس زكي، القاهرة، الطبعة: ١٤١٩ه.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- بدائع الفوائد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ.
- بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية ، وطبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من المحقِّقين بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
- تفسير ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن

غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه/ ٢٠٠١م.

- تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- تفسير الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ.
- تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: محمود شاكر، راجعه وخرج أحاديثه: أحمد شاكر، الناشر: دار ابن الجوزي، القاهرة. وطبعة دار هجر بتحقيق د. عبد الله عبد المحسن التركي.
- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن علي خليفة الحسيني (ت: ١٣٥٤هـ)، خرج آياته وأحاديثه: إبراهيم شمس الدين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م.
- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، اعتنى به: هشام سمير البخاري، طبعة دار عالم الكتب، الرياض.
- تفسير مجاهد لأبي الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي المخزومي (ت: ١٠٤هـ) المحقق الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل الناشر: دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩م.
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت:١٢٥٠هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
- سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)،

المحقـق: شعيـب الأرنـاؤوط ، الناشـر: دار الرسالـة العالميـة، الطبعـة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتانـي (ت: ٢٧٥هـ) المحقـق: محمـد محيي الدين عبـد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- سنـن الترمـذي، لمحمـد بن عيسى بن سَـوْرة بن موسى بن الضحـاك، الترمذي، أبو عيسـى (ت: ٢٧٩هـ) ، تحقيـق وتعليـق: أحمد محمـد شاكر ومحمـد فؤاد عبـد الباقي، وإبراهيـم عطوة عوض ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبـي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قـدم له: عبد الله بن عبـد المحسن التركي الناشر: مؤسسـة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- شـرح صحيـح البخـاري لابن بطـال، أبي الحسـن علي بن خلف بن عبـد الملك (ت: ٤٤٩هـ) ، تحقيـق: أبو تميم ياسر بـن إبراهيم، دار النشـر: مكتبة الرشـد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبـدَ، التميمي، أبـو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- صحيـح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامـه، لمحمـد بن إسماعيل أبـي عبد الله البخاري الجعفي، المحقـق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيـح الجامـع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمـد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلـم بـن الحجاج أبو الحسـن القشيري النيسابـوري (ت: ٢٦١هـ) ، المحقـق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- فتـح البـاري شرح صحيح البخـاري، لأحمد بن علي بن حجر أبـو الفضل العسقلاني الشافعـي الناشـر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ رقم كتبه وأبوابـه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور،(ت:٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد ، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ) الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، إصدار: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-مصر، ١٤٢٤هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ.
- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي، دار النشر: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر: ٢٠٠٣ م.